

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1971 بشأن تنظيم حفر الآبار الارتوازية 1 / 1971

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

مجلس الوزراء .
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، وبخاصة على المادة (37) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يوقف حفر الآبار الارتوازية في قطر إلى حين انتهاء بعثة الأمم المتحدة من مهمتها المتعلقة بمسح الأراضي القابلة للزراعة ومسح المياه الجوفية المتوافرة ومعرفة مصادرها وكمياتها، ووضع خطة تكفل استغلال هذه المياه على خير وجه يحقق الصالح العام.

المادة 2

بعد انتهاء بعثة الأمم المتحدة من مهمتها المشار إليها في المادة السابقة، تتشاور وزارتا الكهرباء والماء، والصناعة والزراعة قبل التصريح بحفر أي بئر ارتوازي جديد.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة المذكورة.